



الوطن العربي العراقي

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤنمارهى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٧٠

- مرسوم جمهورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ .
- النظام الداخلى لمكتب المفتش العام فى ديوان الوقف السنى
رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٤٧٠ ١ ربيع الاول ١٤٣٩هـ / ٢٠ تشرين الثانى ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون

ژماره ٤٤٧٠ ١ رهببى بهكم ١٤٣٩ ك / ٢٠ تشرينى دووم ٢٠١٧ ز سالى پهنجنا ونؤهمين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

١ تعيين أعضاء مجلس المفوضية العليا للانتخابات ٧٨

أنظمة داخلية

٢ النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في ديوان الوقف السني ١

بيانات

٩ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٦٧

٩ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٦٨

١٠ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٦٩

١٠ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٧٠

١١ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٧١

١١ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٧٢

١٢ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٧٣

١٢ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٧٤

١٣ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٧٥

١٣ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٤٧٦

مرسوم جمهوري

رقم (٧٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، وبناءً على ما أقره مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين الذوات المدرجة اسماؤهم في ادناه اعضاء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

١. رياض غازي فارس أحمد .
٢. احمد رحيم بشارة محي .
٣. معتمد نعمة عبد المحسن حويلي .
٤. رزكار حمه محي الدين طه .
٥. غسان فرحان حميد عبيد .
٦. كريم محمود شبيب اسود .
٧. سعيد حميد أمين حاجي .
٨. معن عبد حنتوش علي .
٩. حازم محمد ناصر حسين .

ثانياً: على رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم الخامس من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢
والفقرة (٢) من القسم (٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة
٢٠٠٤ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

النظام الداخلي

لمكتب المفتش العام في ديوان الوقف السني

المادة -١- أولاً: يدير مكتب المفتش العام في ديوان الوقف السني موظف بعنوان مفتش عام
يعين وفقاً للقانون.

ثانياً : للمفتش العام معاونان بعنوان معاون المفتش العام حاصل على شهادة جامعية
أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :-

اولا - قسم التفتيش

ثانيا - قسم التدقيق

ثالثا- قسم التحقيق

رابعا - القسم القانوني.

خامسا- القسم المالي.

سادسا - قسم الشؤون الإدارية .

سابعا - قسم تقويم الأداء .

ثامنا - قسم التخطيط والتطوير.

تاسعا - قسم تكنولوجيا المعلومات.

عاشرا - شعبة التدقيق الداخلي.

حادي عشر - شعبة الإعلام .

ثاني عشر - شعبة السكرتارية .

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :-

- أ- الزيارات التفتيشية لتشكيلات الديوان في بغداد والمحافظات .
- ب- اعداد التقارير الدورية والسنوية لانشطة المكتب وتشكيلات الديوان .
- ج- تسلم الشكاوى و الاخبارات من الموظفين والمواطنين عبر وسائل الاتصال المتاحة .

د- إعداد التقارير الخاصة بنشاطات القسم ومفاته الدوائر لمعالجتها.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ- تفتيش بغداد .
- ب- تفتيش المحافظات.
- ج- الشكاوى والبلاغات والتحري.

المادة -٤- أولاً: يتولى قسم التدقيق المهام الآتية :-

- أ- التأكد من سلامة عمليات الصرف لتشكيلات الديوان وفقاً للقانون .
- ب- التأكد من ميزان المراجعة الشهري والحسابات الختامية لتشكيلات الديوان .
- ج- مراجعة صحة المعاملات الاداريه وفقاً للقانون .
- د- التأكد من مطابقة جرد الموجود مع الموجود الفعلي .
- هـ - اجراء الجرد الدوري والمفاجئ لامانة الصندوق وجرّد المخازن لتشكيلات الديوان .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ- التدقيق المالي.
- ب- التدقيق الإداري.
- ج- المتابعة والأرشفة .

المادة-٥- أولاً: يتولى قسم التحقيق المهام الآتية :-

- أ- إجراء التحقيق في القضايا المحالة ومتابعتها مع الجهات المختصة .

أنظمة داخلية

- ب- رفع توصيات اللجان التحقيقية إلى رئيس الديوان للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها .
- ج- إقامة الدورات الخاصة في مجال العمل القانوني .
- د- التحقق من الاخبارات والشكاوى المحالة الى المكتب .
- ثانيا: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ- تحقيقات بغداد .
- ب- تحقيقات المحافظات .
- ج- المتابعة والأرشفة .
- المادة-٦- أولا: يتولى القسم القانوني المهام الآتية :-
- أ- بيان الرأي في المواضيع القانونية والإدارية المعروضة عليه.
- ب- تدقيق العقود في ديوان الوقف السني .
- ج- متابعة الأملاك العائدة لديوان الوقف السني في بغداد والمحافظات والدعاوى المقامة من الديوان أو المقامة عليه.
- د- اعداد قاعدة بيانات وتوثيقها وتقديم الاستشارات القانونية.
- ثانيا: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ- تدقيق العقود.
- ب- متابعة الأملاك.
- ج- الاستشارات .
- المادة -٧- أولا: القسم المالي المهام الآتية :-
- أ- إعداد الموازنة التخمينية للمكتب لكل سنة مالية.
- ب- مناقشة تقديرات الموازنة مع وزارة المالية قبل المصادقة عليها.
- ج- متابعة التخصيصات ومقارنتها مع المصروف الفعلي ومعالجة التجاوزات في الصرف بالمنافلات بالتنسيق مع وزارة المالية.

- د- تقديم الحسابات الختامية لوزارة المالية وديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعدها المقرر.
- هـ - اعتماد الدورة المستندية في المخزن للسيطرة على حركة المخزون .
- و- متابعة الموجودات الثابتة وجردها سنويا وحصر الفروقات بين الموجود في السجلات والموجود الفعلي في الجرد.
- ز - القيام بالعمليات المالية وصرف رواتب موظفي المكتب .
- ثانيا: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ- الحسابات.
- ب- المخزن.
- ج- الرواتب .
- المادة - ٨- أولا: يتولى قسم الشؤون الإدارية المهام الآتية :-
- أ- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية وانجاز معاملات التعيين وإعادة التعيين للمتقدمين.
- ب- تطبيق القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية وقانون التقاعد .
- ج- حفظ وأرشفة الاضابير وفق اسس علمية وتقنية حديثة.
- د- تنظيم عمل البريد اليومي الصادر والوارد الى المكتب وأرشفته الكترونياً.
- هـ - تنظيم عمل استعلامات المكتب واستقبال المراجعين ومتابعة الحضور والانصراف اليومي للموظفين .
- و - القيام بأعمال الصيانة على بناية المكتب وعلى الاجهزة والأثاث والمركبات .
- ثانيا: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ- الموارد البشرية .
- ب- الصادرة والواردة .
- ج- الخدمات الإدارية .
- د- الاستعلامات.

هـ - الأضابير والأرشفة .

المادة - ٩ - أولاً: يتولى قسم تقويم الأداء المهام الآتية :-

أ- إعداد تقارير تقويم أداء دوائر الديوان ووضع الحلول والمقترحات الكفيلة لمعالجتها.

ب- جمع وتحليل البيانات الخاصة بكل وحدة خاضعة للتقويم وإجراء المقارنات وبيان نسب التطور في النشاط لسنة التقويم مقارنة مع السنة السابقة لها.

ج- إعداد تقارير عن أداء تشكيلات المكتب ورفعها للمفتش العام .

د- القيام بالزيارات الميدانية لتشكيلات الديوان في بغداد والمحافظات لتقويم أدائها وتحديد الانحرافات إن وجدت ووضع الأسس الصحيحة لمعالجتها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ- جمع وتحليل البيانات.

ب- تقويم الأداء .

المادة - ١٠ - أولاً: يتولى قسم التخطيط والتطوير المهام الآتية :-

أ- إعداد الخطة السنوية والتقرير السنوي والفصلي للمكتب.

ب- إعداد قاعدة بيانات لموظفي المكتب وفق نظام احصائي.

ج- إعداد نسب انجاز الأعمال المنفذة لتشكيلات المكتب ضمن الخطة المرسومة وتنفيذ أي نشاطات آتية.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- التخطيط .

ب- التطوير والتدريب.

المادة - ١١ - أولاً - يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية :-

أ- إدخال الأنظمة الحديثة في مجال الحاسوب لعمل المكتب .

ب- إجراء الصيانة الدورية للحاسبات.

أنظمة داخلية

- د- تسلم وإرسال البريد الإلكتروني.
- ك- توفير خدمات الأنترنت .
- هـ- تصميم وإصدار الهويات والباجات وتخويل قيادة المركبات الخاصة بالمكتب.
- ثانيا: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-
- أ- البرمجيات والانترنت.
- ب- الصيانة والدعم الفني.
- المادة - ١٢ - تتولى شعبة التدقيق الداخلي المهام الآتية :-
- أولاً: تدقيق الحسابات الختامية وإعداد التقارير الشهرية والفصلية والخطة السنوية للمكتب .
- ثانياً: تدقيق المعاملات المالية والمستندات المالية الخاصة بالمكتب.
- ثالثاً: جرد المخزن ومطابقته مع البطاقة المخزنية وتدقيق سجلات المكتب .
- المادة - ١٣ - أولاً: تتولى شعبة الإعلام المهام الآتية :-
- أ :- تغطية نشاطات المكتب الإعلامية و توثيق الاجتماعات والزيارات والندوات الرسمية.
- ب :- إعداد المنشورات التثقيفية والبوسترات الخاصة بالمكتب .
- ثانياً :- تمارس الشعبة مهامها من خلال الوجدتين الآتيتين :-
- أ :- الإعلام .
- ب :- العلاقات .
- المادة - ١٤ - أولاً - تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :-
- أ- تبليغ توجيهات المفتش العام لتشكيلات الديوان.
- ب- تسلم ومتابعة البريد المتعلق بالمكتب.
- ج- تنظيم مواعيد الزيارات والاجتماعات الخاصة بالمفتش العام .
- د- اصدار الكتب والأوامر الإدارية السرية الخاصة بالمكتب ومتابعتها وارشفتها.

ثانياً: تمارس الشعبة مهامها من خلال الوحدتين الآتيتين :-

أ- القلم السري.

ب- المتابعة.

المادة - ١٥ - أولاً:- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً:- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة الرابعة حاصل على شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً:- يدير كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة الخامسة حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل .

المادة - ١٦ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

عبد اللطيف هميم محمد

رئيس ديوان الوقف السني

بيان رقم (١٤٦٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	منتجات الالبان - الجبن الابيض بالزيوت النباتية	٥٠٧٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٤٦٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٦) الخاصة بـ(المشروب الكحولي (الويسكي)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٩) في ١٥/١٠/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤٦٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٧٩) الخاصة بـ (الدجاج المجمد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤/٤، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٧٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٧٢) الخاصة بـ (الاسماك المجمدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٠١١/٩/٢٦، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٤٧١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦٠٢) الخاصة بـ(القيم القياسية المقررة للتيار الكهربائي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ بعنوان (القيم القياسية للفولتيات)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٧٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٠٧) الخاصة بـ (المقاومة القياسية للنحاس) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٣٦) في ١٩٩٦/٩/٢٣، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٧٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/١١٤٥) الخاصة بـ(القابلات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بجهد مقرر لغاية وبضمنه ٧٥٠/٤٥٠ فولت - الجزء الاول / المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ بعنوان (القابلات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بفولتية مقرر لغاية وبضمنها ٧٥٠/٤٥٠ فولت الجزء الاول - المتطلبات العامة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٧٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/١١٤٥) الخاصة بـ(القابلات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بجهد مقرر لغاية وبضمنه ٧٥٠/٤٥٠ فولت - الجزء الثاني / طرق الفحص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ بعنوان (القابلات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بفولتية مقرر لغاية وبضمنها ٧٥٠/٤٥٠ فولت الجزء الثاني- طرق الفحص) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤٧٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٣٩١) الخاصة بـ(زهرات السقف) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٩٠) في ٢٠٠١/٨/٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٧٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المدونة العراقية للبناء الميينة ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وتعنى وزارة الاعمار و الاسكان بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونة مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مدونة اخلاقيات المهنة الهندسية	م.ب.ع ٠٠٢	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار